الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم هي على اصوله وفروعه وعدوا الزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال ولو زنا وطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة فرضت ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ووطيها بملك اليمين او بغير ملك اليمين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ حد الشهوة واما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن والتي بنت خمس سنين وتشتهي مثلها لا تشتهى سنه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كانت ابنة خمس سنين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ان وطيها ولم يفضها تثبت ولا توجب فيه رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدري انها كانت تشتهى حرمت عليه امها وعليه الفتوى الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى بها دون تسع سنين لا تكون مشتهاه وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة وافضاها لا تحل للزوج الاول واما المجبوب له ولا اذا اتى امها او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الاله والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مس وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه الحرارة من الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس شعرها وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان نعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في المحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان التقبيل غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع الكبير ودليل الشهوة على قول الامام رحمه الله تعالى انتشار الاله عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والله وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن يتحرك قبل ذلك وان كان يتحرك قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك ولا اشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي تثبت حرمة المصاهرة قال بعضهم هو النظر الى الشق وقال محمد ومشايخ بلخ النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول وابنته وكذا الوطي بامراة لا تحرم عليه امها وبنتها وان مس امراة بشهوة فانزل او نظر الى فرجها

حرمة لا تثبت باللواطة لو جامع الرجل الرجل او بالمراة

فاين

وانى يوجب حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة لو مس في الكيسايات انها تثبت واذا اخبر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان الحرمة بالوطي الحرام كما تثبت بحرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها وبنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او على شط الماء فرأى فرجها ونظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فرأى فرجها الرجل من الخارج ونظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة ووطيها وهو صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى عين الفرج من الا عمدا او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ركب امراة او نزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا الواطي على امراة لا تثبت الحرمة وكذا الوطي على ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يده الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على البنت وهي مشتهاة حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقع منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على الابنة حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جد يكون محرما لها اذا كان لا خرابه جدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تنام مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يروعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صبي صغير فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل احتاج ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي النساء من مثله والله اعلم بالصواب

واما المحرمات لا على سبيل التابيد

سبعة منها الزيادة على العدد المشروع للاحرار الربع من الحراير والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا ولا اذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقد فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عندنا الكل وان تزوجهن جملة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)